بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٤) الصادر فى يوم الأحد ١٨ صفر سنة ١٣٨٤ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٠٠٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية بتاريخ ٢٦ مايو (آيار) سنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل مجلس رئاسة مشترك بين البلدين .

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية بتاريخ ٢٦ مايو (آيار) سنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل مجلس رئاسة مشترك بين البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٤ م

محمود رياض

اتفـاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

إيمانا بوحدة الأمة العربية ، وحدة نابعة من وحدة اللغة والتاريخ ، ووحدة النضال والمصير العربى .

وإدراكا لزيف الفرقة المصطنعة التى تعكسها التقسيمات السياسية الحالية على الأرض العربية والتى فرضها الاستعمار وفق مصالحه فى الاستغلال والسيطرة .

فإن الأمة العربية تجد نفسها متمسكة بوحدتها من واقع التاريخ والتجربة .

ولقد تجسدت آمال الأمة العربية فى تجربة رائدة هى قيام الجمهورية العربية المتحدة لتضم سوريا ومصر لتثبت للعالم أجمع أن شعار الوحدة ليس أملا صعب المنال ولكنه حقيقة يمكن أن تثبت وجودها فى الواقع .

وتكاتفت عوامل الشر وتعاون الاستعمار والرجعية على تنفيذ جريمة الانفصال ، إلا أن عبرة الانفصال خلفت وراءها تجربة غنية هى فى حد ذاتها درع يحمى الوحدة فى المستقبل ويزيد من التمسك بها .

واستمرت أعلام الوحدة مرفوعة تردد شعاراتها فى قلب كل عربى ، رغم المحاولات الطائشة لإعاقتها ، وكانت اتفاقية ١٧ أبريل (نيسان) ١٩٦٣ ، لتحقيق الوحدة بين سوريا ومصر والعراق ، ولكن انعدام النوايا الطيبة لدى البعض قضى أيضا على هذه المحاولة .

ولقد أثبتت التجربة أن مجرد شعار الوحدة ليس كافيا لتحقيقها ، فلا بد من تكوين التنظيمات الشعبية التى تصون الوحدة ، ولا بد من توحيد التنظيمات الشعبية على المستوى القومى بمفاهيم مشتركة واضحة ، فوحدة الفكر تقود الى وحدة العمل الذى يجب أن يكون مبنيا على الواقع ، ويتم تنفيذه بطريقة ثورية تفتح المجال الى تحقيق الوحدة الشاملة .

وأن المفهوم الثورى للوحدة أساسه وحدة الشعوب ، وحدة قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة والحق فى الثورة ، وحدة المجتمع الاشتراكى العربى ، مجتمع الكفاية والعدل الذى يستهدفه النضال الاجتماعى العربى ويسعى اليه ليكون للوحدة العربية مضمون اجتماعى إلى جانب مضمونها السياسى ، يعبر عن إصرار الشعب العربى على إقامة غد جديد حر للإنسان العربى الحر .

بهذا كله وانطلاقا منه ، ونيابة عن شعبى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية وحكومتيهما فإن الرئيسين :

عبد السلام محمد عارف ، رئيس الجمهورية العراقية .

وجمال عبد الناصر ، رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس رئاسة مشترك لكل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ورئيس الجمهورية العراقية وعدد من الأعضاء .

(المادة الثانية)

(ا) يجتمع مجلس الرئاسة المشترك مرة كل ثلاثة أشهر ، كما يجتمع فى الحالات الضرورية باتفاق رئيسى الجمهوريتين المتعاقدتين.

(ب) مقر مجلس الرئاسة المشترك مدينة القاهرة ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد فى جهة أخرى بناء على اتفاق الرئيسين .

(المادة الثالثة)

قرارات مجلس الرئاسة المشترك إلزامية ونافذة بمجرد تصديق المجلس عليها ، عدا القرارات التى تحتاج الى استصدار قانون ، فيكون تنفيذها بعد المصادقة عليها حسب النظم الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة الرابعة)

يجرى العمل بمجلس الرئاسة المشترك طبقا للأنحة الداخلية التى يضعها المجلس ، وتصبح نافذة المفعول بمجرد إقرارها من المجلس .

(المادة الخامسة)

يختص مجلس الرئاسة المشترك بما يلى :

(ا) دراسة وتنفيذ الخطوات اللازمة لإقامة الوحدة بين البلدين .

(ب) تخطيط وتنسيق سياسة البلدين فى المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى ميدان الاعلام .

(ج) تحقيق الوحدة الفكرية بين شعبى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية عن طريق التنظيمين الشعبيين فى البلدين ، والعمل على توحيد التنظيمين فى المستقبل .

(المـادة السادسة)

(ا) تعين كل من الحكومتين أعضاءها فى المجلس بالشكل التالى :

١) ثلاثة أعضاء متفرغين على أن يكونوا بدرجة وزير .

(٢) ثلاثة أعضاء غير متفرغين من بين أعضاء الحكومة .

(ب) يقوم الأعضاء المتفرغون بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة المشترك وتنسيق الأعمال بين اللجان المشتركة وتقديم الدراسات والتوصيات إلى مجلس الرئاسة المشترك عند انعقاده .

(ج) ويجوز لمجلس الرئاسة المشترك أو اللجان المشتركة دعوة خبراء وفنيين من كلا البلدين لحضـــور اجتماعاتها إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(المـادة السابعة)

تنشأ المنظمات المشتركة الآتية :

(ا) اللجنة السياسية .

(ب) القيادة العسكرية .

(ج) اللجنة الاقتصادية .

(د) لجنة الثقافة والاعلام .

(هـ) لجنة الفكر الاشتراكى العربى .

(و) لجنة التنظيم الشعبى .

(ز) أى لجان أخرى تقتضى الضرورة تكوينها .

وتقوم هذه اللجان بدراسة وإعداد الموضوعات المختلفة الكفيلة بتحقيق الغرض من هذا الاتفاق والموضوعات التى تحال عليها من مجلس الرئاسة المشترك .

(المـادة الثامنة)

(ا) تختص القيادة العسكرية المشتركة بتنسيق تسليح وتدريب وتجهيز القوات المسلحة للبلدين ، ووضع خطط العمليات وتحريك القوات المسلحة ، كما تتولى قيادتها وقت الحرب .

(ب) تتخذ القيادة العسكرية المشتركة التدابير الكفيلة لمواجهة الحرب أو خطر الحرب ويعتبر أى اعتداء أو تهديد بالاعتداء على أى من الدولتين موجها للدولة الأخرى .

(المـادة التاسعة)

للمجلس أمانة عامة مقرها القاهرة ، ويتولى إدارتها أمين عام بدرجة وزير ، وتختص بما يلى :

(ا) توجيه الدعوة لعقد مجلس الرئاسة المشترك .

(ب) تحضير الموضوعات التى يبحثها المجلس .

(ج) تدوين محـاضر جلسات مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة ونشر القرارات بعد المصادقة عليها بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

(د) وضع ميزانية المجلس والأمانة العامة والمنظمات المشتركة المنصوص عليها فى المـادة السابعة .

(المـادة العاشرة)

(ا) تدفع ميزانية مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة مناصفة بين الحكومتين المتعاقدتين .

(ب) تتحمل كل دولة الرواتب والتعويضـات الخاصة بالأعضاء والموظفين المعينين من قبلها وفق أنظمتها المـالية الخاصة بها .

(المادة الحادية عشرة)

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يمس الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب على كل من الدولتين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، وليس فى الأحكام المتقدم ذكرها كذلك ما يخل بأحكام أى اتفاقية معقودة داخل نطاق الجامعة العربية .

(المادة الثانية عشرة)

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول حتى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإقامة الوحدة .

(المادة الثالثة عشرة)

يعتبر الاتفاق نافذا بمجرد التصديق عليه بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ١٤ المحرم سنة ١٣٨٤ هجرية، الموافق ٢٦ مايو (آيار) سنة ١٩٦٤ ميلادية ، من نسختين أصليتين ، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة منهما .

وتودع صورة من الاتفاق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

عن	عن
الجمهورية العربية المتحدة	الجمهورية العراقية
(جمال عبد الناصر)	(عبد السلام محمد عارف)